رقم الوثيقة : MDE 11/002/2005

البحرين :غادة جمشير معرضة للسجن

الدفاع عن النساء دفاع عن الحقوق

تلعب النساء دوراً محورياً في الحركة العالمية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينشطون في شتى أنحاء العالم من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها – بما فيها حقوق المرأة. وتضم المدافعات عن حقوق الإنسان المهنيات والأمهات والشقيقات والبنات والزوجات والشريكات والزميلات في المنظمات غير الحكومية. وقد أسسن حركة حقوق الإنسان في أجزاء عديدة من العالم. ويتصدرن جبهة الإصرار على حقوق الرجال والنساء في مجتمعاتهن ويساندن عدداً لا يحصى من الضحايا والناجين من انتهاكات حقوق الإنسان في مطالبتهم بالعدالة ويقمن بدور قيادي في العمل المكرس لمساعدة النساء الأخريات وبخاصة في حصولهن على سبل الانتصاف والاحتجاج على ظاهرة الإفلات واسع النطاق من العقاب على العنف ضد المرأة ومساندة النساء اللواتي تعرضن لهذا الانتهاك على إعادة بناء حياتهن.

وبوصفهن مدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن لانتهاك أبسط حقوقهن، بما فيها الحق في الحياة والحق في السلامة العقلية والبدنية والحق في الحرية والأمن الشخصي وحرية التعبير وتأليف الجمعيات والحياة الخاصة والحياة الأسرية، فضلاً عن الانتهاكات التي يتعرضن لها تحديداً بسبب جنسهن. وتوضح قضية الشخص الواردة في قضية المناشدة هذه المخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان باستمرار أثناء قيامهن بعملهن المشروع. وتطالب منظمة العفو الدولية الحكومات بالوفاء بالواجبات الدولية المترتبة عليها على صعيد حقوق الإنسان لاحترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها، ومن ضمنها ضمان حرية تحرك النساء اللواتي يدافعن عن حقوق الإنسان.

- يساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء مواجهة غادة جمشير، 38 عاماً، إمكانية الزج بها في السجن بتهم جنائية قد تكون نابعة من دوافع سياسية بسبب نضالها في سبيل حقوق المرأة في البحرين. وتشكل التهم تهديداً لحقوقها وحرياتها الأساسية كمدافعة عن حقوق الإنسان وتقيد قدرتها على القيام بحملات حول الحقوق الإنسانية للمرأة. كما أنها ربما تهدف إلى ردع المدافعات الأخريات عن حقوق الإنسان.
- تدعو منظمة العفو الدولية السلطات البحرينية إلى إسقاط جميع التهم الموجهة إلى غادة جمشير إذا كانت تتعلق بعملها على صعيد حقوق الإنسان على أساس أنها قد تكون نابعة من دوافع سياسية وتحمل في طياتها عقوبة السجن.

خلفية

غادة جمشير رئيسة لجنة العريضة النسائية، وهي مجموعة أُسست في أكتوبر/تشرين الأول 2002 وتُعنى بإصلاح محاكم الأحوال الشخصية في البحرين وبتقنين قوانين الأسرة. فهذه القوانين ليست مقننة حالياً في البحرين، ويرجع القضاة عادة إلى آراء مختلف رجال الدين عند البت في القضايا.[1] ويؤدي هذا الأمر إلى انعدام الوضوح فيما يتعلق بحقوق الأزواج و واجباتهم، إذا إنه يتم التوصل إلى استنتاجات متضاربة بشأن الحالات التي تتعلق بوقائع مشابهة. وإضافة إلى ذلك، تترأس غادة جمشير الشراكة الاجتماعية البحرينية لمحاربة العنف ضد المرأة، وهي مجموعة جامعة تنضوي تحت لوائها المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان البحرينية وقد شُكِّلت بمبادرة من منظمة العفو الدولية في سبتمبر/أيلول 2004.

ووُجهت إلى غادة جمشير في 13 إبريل/نيسان 2005 تهمة "إهانة القضاء"، وهي جريمة بموجب المادتين 216 و222 من قانون العقوبات والمادة 70 من القانون الخاص بالصحافة والنشر للعام 2002. والتهم التي وجهت بعضها النيابة العامة تتعلق بمختلف العرائض والمقالات التي أصدرتها لجنة العريضة النسائية بين أكتوبر/تشرين الأول 2002 ويونيو/حزيران 2003. وقد دعت معظمها إلى إصلاح نظام محاكم الأحوال الشخصية وإلى تقديم تدريب كاف لقضاة قانون الأسرة على القانون، لكنها اتهمت السلطة القضائية أيضاً بالفساد.

وفي فترة أحدث عهداً وتحديداً في 5 فبراير/شباط 2005، دعت لجنة العرائض النسائية علناً إلى إقالة النائب العام البحريني لأنه كان في السابق قاضياً في محكمة أمن الدولة. كذلك دعت اللجنة إلى إصلاح النيابة العامة ومحكمة الأسرة ووضع قانون للأسرة وإلى مبادرة البحرين إلى سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وعلاوة على ذلك تواجه غادة جمشير تهم التشهير والقذف التي تتعلق بتعليقات يُزعم أنها أدلت بها حول أحد قضاة محكمة الأسرة وزوج إحدى ضحايا العنف. وهذه تهم جنائية بموجب القانون البحريني.

ولا تعرف منظمة العفو الدولية لماذا تأخرت السلطات البحرينية إلى هذا الحد في توجيه تهم واتخاذ إجراءات قضائية ضد غادة جمشير، لكن هناك قلقاً من أن الدعوى التي تقام ضدها الآن عائدة إلى نضالها والحملات التي تقوم بها من أجل حقوق المرأة.

ونفت غادة جمشير كافة التهم المنسوبة إليها عندما مثلت أمام المحكمة في 4 يونيو/حزيران 2005. وكما ورد فإنه من المقرر النطق بالحكم في قضية التشهير والقذف التي رفعها ضدها زوج ضحية للعنف المنـــزلي في 28 يونيو/حزيران، بينما من المقرر النظر في القضية المماثلة المتعلقة بقاضي محكمة الأسرة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2005 وقد أسقطت المحكمة الجنائية التهم الموجهة إلى غادة جمشير والمتعلقة "بإهانة القضاء" بسبب عدم تقيدها بالضمانات الإجرائية.

قضايا أخرى تتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان

جرت مقاضاة نشطاء بحرينيين آخرين لحقوق الإنسان في الماضي بسبب أنشطتهم. ففي مايو/أيار 2003، وجه 11 من قضاة محكمة الأسرة تهماً بالتشهير والقذف والذم ضد سبعة نشطاء بشأن مقال نشر في صحيفة أخبار الخليج اليومية في إبريل/نيسان 2003. وتتعلق بإضراب عن الطعام بدأته بدرية ربيعة بعدما منحت محكمة للأحوال الشخصية الوصاية لزوجها السابق على طفليها ... وكان بين السبعة أربع نساء – غادة جمشير وبدرية ربيعة وفاطمة الحواج، وجميعهن ناشطات لحقوق الإنسان، ومريم أحمد، وهي صحفية – وثلاثة رجال – أنور عبد الرحمن، رئيس تحرير أخبار الخليج ومحمد المطوع، وهو محام، ومحمد سعيد العرادي، وهو عالم دين. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2003، أحالت المحكمة الجنائية القضية إلى المحكمة الدستورية. وأُسقطت التهم فيما بعد.

المعايير الدولية لحقوق الإنسان

ينص إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً والذي يُعرف عادة بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ينص في المادتين 1 و5 على أن الأفراد والجمعيات التي "تروج وتسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان" الحق في عدم "المقاضاة الكيدية" ، وان تحظى بالتقدير والدعم في نضالها. ويحدد الطرق التي لا يتعرض فيها النشطاء الذين يقومون بصورة سلمية وشرعية بالحملات لحماية حقوق مجتمعاتهم؛ للتهديد أو المضايقة أو السجن أو للمقاضاة الكيدية، بل يتم تقديرهم ومساندتهم في نضالهم.

وفي التقرير الذي قدمه في يناير/كانون الثاني 2000 المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حث "جميع الحكومات على ضمان عدم مواصلة المعاقبة على المخالفات الصحفية بعقوبات بالسجن، إلا في الحالات التي تتعلق بتعليقات عنصرية أو قائمة على التمييز أو الدعوات إلى العنف. وفي حالة جرائم مثل "التشهير" برئيس الدولة أو "إهانته" أو "ذمه" ونشر أو بث معلومات "كاذبة" أو "تثير الذعر"، فإن العقوبات بالسجن مستهجنة وغير متناسبة مع الأذى الذي يلحق بالضحية. وفي جميع هذه الحالات، يشكل السجن كعقوبة على التعبير السلمي عن الرأي انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان."[2]

تنص المادة 12 من إعلان الأمم المتحدة الخاص المدافعين عن حقوق الإنسان على أنه:

1. *لكل شخص الحق، بصورة فردية وبالاشتراك مع الآخرين، في المشاركة في الأنشطة السلمية ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.*
2. *تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لضمان توفير الحماية من جانب السلطات المختصة إلى كل شخص، بصورة فردية وبالاشتراك مع الآخرين، ضد أي عنف أو تهديد أو انتقام، والتمييز الواقعي أو القانوني، والضغط أو أي عمل تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة لحقوقه المشار إليها في هذا الإعلان.*
3. *وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، بصورة فردية وبالاشتراك مع الآخرين، أن يتمتع بحماية فعالة بموجب القانون الوطني عند إبداء رد فعل أو معارضة، عبر الوسائل السلمية، ضد الأنشطة والأفعال، بما فيها الإغفال، التي تُنسب إلى الدول والمؤدية إلى ارتكاب انتهاكات ضد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.*

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن غادة جمشير تواجه إمكانية سجنها بتهم قد تكون نابعة من دوافع سياسية وأن هذه التهم ربما وُجهت إليها بسبب عملها كمناضلة في سبيل حقوق المرأة، وقد وجهت بهذه الصفة انتقادات قوية لقانون الأسرة ونظام محاكم الأحوال الشخصية في البحرين.

تحركوا

يرجى إرسال مناشدات إلى ملك البحرين :

- للتعبير عن القلق إزاء مواجهة غادة جمشير لإمكانية سجنها بتهم قد تكون نابعة من دوافع سياسية وتهدف إلى منعها أو ردعها عن العمل كمدافعة عن حقوق الإنسان.
- لحث الملك على التأكد من ضمان حرية التعبير وتمكين النشطاء من إثارة بواعث قلقهم إزاء أوضاع حقوق الإنسان من دون الخوف من مواجهة التهم.
- لحث السلطات البحرينية على إسقاط جميع التهم الموجهة ضد غادة جمشير إذا كانت تتعلق بعملها على صعيد حقوق الإنسان على أساس أنها ربما تكون نابعة من دوافع سياسية وتحمل في طياتها أحكاماً بالسجن.
- لدعوة السلطات البحرينية إلى إعداد خطط عمل وطنية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان كخطوة أولى مهمة لضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم المشروع بأمان من دون خوف.
- لدعوة السلطات البحرينية إلى حماية كرامة المرأة والتأكد من أن قوانين العائلة في البحرين تكفل العدالة والإنصاف وعدم التعرض للتمييز.

وترسل المناشدات إلى:

صاحب الجلالة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة

مكتب جلالة الملك

ص.ب 555

قصر الرفاع، البحرين

فاكس : 668884 (973)

التحية : جلالتكم

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

معالي الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة

وزير الخارجية

ص.ب. 547 المنامة

البحرين

التحية : معاليكم

ويجب إرسال نسخ من المناشدات إلى الدبلوماسيين البحرينيين

هوامش :

1. لمزيد من التوضيح لنظام محاكم الأسرة وقانون الأسرة وتأثيره على حقوق المرأة، يرجى الرجوع إلى تقرير منظمة العفو الدولية "مجلس التعاون لدول الخليج العربية : النساء يستحققن الكرامة والاحترام (MDE 04/004/2005)"
2. E/CN.4/2000/63، الفقرة205